

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4627 - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم .

هو يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس Bهما قال في الحرام .
{ حسنة أسوة الرسول في لكم كان لقد { عباس ابن وقال . يكفر Y
[4965] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته .
ولم ينو الطلاق رقم 1473 .

(في الحرام) أي إذا حرم على نفسه ما يحل له كما إذا قال حرام علي أكل اللحم أو
قال لزوجته أنت علي حرام . (يكفر) كفارة يمين وهذا إذا لم ينو الطلاق فإن نوى الطلاق
وقع كما نوى . (أسوة) قدوة . / الأحزاب 21 / . وقرأها عاصم بضم الهمزة حيث كانت وقرأ
الجمهور بكسرها [